

## الحصول على نسخة من رسم الوفاة (إما كاملة أو موجزة)

إسم المسطرة

السند القانوني

الوثائق المطلوبة

المصلحة المختصة  
بتسلم الطلب

المصالح الإدارية المكلفة  
بإتجاز المسطرة

رسوم المسطرة

المصلحة المختصة بتقديم  
الخدمة المطلوبة

- الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 32)؛
- الظهير الشريف رقم 1-89-187 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30-89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

الإدلاء بإحدى الوثائق التالية:

- نسخة سابقة من رسم الوفاة؛
- دفتر العائلي أو كناش التعريف أو الحالة المدنية؛
- مراجع تسجيل رسم الوفاة.

مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة

مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة

درهمان

مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة

### ملحوظة

- يحق للأشخاص الآتي بيانهم الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الوفاة طبقا للمادة 32 من قانون الحالة المدنية:
- أصول الهالك وفروعه وأرملته؛
- السلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم؛
- وإذا تعلق الأمر بغير من سبق ذكرهم، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر، وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه إلى المحكمة الابتدائية المختصة.